

للمعنى والوجه
الذي هو الوجه
الذي هو الوجه

وتعلم انها لا انها تفتت فوارضها **اراج على انها** اتى بها المرحبا
بالضم موضع سينها وهي الاصل بل زعم القاضي انه اكثر الفحة على انها
مختصة بالاصل **شيا** بمثلثة وتحتية اى كثيرة ومنه التروية
والمال وهو كثيرة **لا يجتاز** ما يروج من الشعر باصنافه والاراقا
زوجا اى شيا واصنافا **ميراثا** اى ميراثا **اصلا** اى ميراثا **الاراقا**
ما يعبر به من يفتت ويكفهم **كنت** **تلك** **الاراقا** **زرع** **نظس**
نفسها والاصل الجسر معا لانه لها وكان هذا للدوام اى انما يعبر
كذلك فيما مضى وفيما ياتي او زيادة واعتراض الما والاصل لا حاجة
اليلا نطق الله عليه وسلم اخبر عما مضى الى وقت نطقه **وايق**
المتقبل العمل انه تعالى ما جازت مع ذلك الرجوع للرد والاراقا
هو خروج عن الظاهر من غير دليل ولا ضرورة والثاني بان الابد
غير عاملة ولا يصلح بها الضم الذي هو المستد في الاصل وانهم قوله
لذلك انما كان يزرع في النفع لا في الضر والزم من حملته الطلاق لا في
عليها لا يما بعد لم تزد الا الكلام وعرفا لنعم باق معه كيف وقد
جاءها من العمل وكما الترسية ما فاقت به ساير امهات المومنين
الاخذية رضي الله تعالى عنهم ويزعم بعضهم منيحي بانها انما
به عليه انما اراد انه لا يزرع حتى في الفارقة لانه منسفا في
وتحريمه منافع دينه كانتا خيرا صالحة انتهى وامت في هذا الذي
لا يرضى نسبتة اليه الامم بعد تمييزه من غير التماس على ان هذا
الزاع يجهل ان امهات المومنين بعد وفاته صل الله عليه وسلم في كل
الزوجات ولهذا وجبت نفقتهن ووجوهها حيث لم يحصل لها نفقة
رضي الله تعالى عنها بالموت لا فرق صورى وليس هو كقول ابي زرع
بوجه فلما اراد ذلك من قوله كاني زرع لا يزرع الا نحو ذلك على اذن
متنبر في هذا الحديث من النوازل من حسن المعاشرة للاهل وكل
الاجبار على الامم الخالية والسر في الخير كماله في الزوجه وان الشبه

لا يعطي

لا يعطي حكم المشبه به من كل وجه لان ابا زرع طلق امر زرع وهو صلا
عليه وسلم يطلو على يشبه وان كناية الطلاق لا يقع بها الطلاق والاراقا
انما التشبيه به بخلاف حتى في الطلاق ومع ذلك لم يزل لا يصلح احد
وسلم لم يتوه به وذكره المفسر ما من لا يمنع كون اللفظ حكما في الطلاق
فمن شئنيته خلافا لم يزرع في ذلك ما بعد وفاته انه لم يخط بكلام
في الطلاق وان النفقة انما تكون في معين فالجحا تسمى غير معين
بما ذكره في هذا لا غيبه فيه والمراد بعد التبعين عند المنطق
والسابع فان كان حيا عند المنطق وانه الى امه فالقضى رخصة الشاخي
عاضا عنه لا حرمه حينئذ وقضية مذهبنا خلافه لاننا امتنا حيا
بحرمة الغيبة بالقلب وبالضرورة ان الغيبة بالقلب لا يطلع عليها
احدا فاذا اجريت بذلك ولي خبرتها باللسان ولو تحضرت من ابيوف
الغتاب ومولا القاضي فقلنا غير ذلك لانكون غيبة ما لم يسم صلحها
اسمه او يبينه بما يفهم منه عنه راي له وهو ان النسوة مجهولات
الاعيان على ان ازارجهن لم يشهدن اسلامه وان لم يسم عندهم
لو تعينوا فكيف مع الجهل حينئذ في اخذ الاخرى من الحديث نظر لان
عائشة رضي الله عنها انما ذكرت لتسامحها في ذلك مسأوب عن
ازواجهن مجهولين ومثل ذلك لا يشوهه انه غيبة **باب**
ما حكي يوم رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطانا صلى
الله عليه وسلم كان يتامر اول الليل ويستنقذ عند نصفه الثاني
فنشترى كثر يتوضأ ثم يصل الى ان يسوق من الليل نحو سدس فضطج
مع اهل فانه كان له حاجة الى اهل البيت ولا حدثت انا ان قيل
الفرق بين ما اخذ من النوم القدر المحتاج ولا يمنع نفسه من الاحتياج اليه
منه وكان يتامر على شقعة لا يمنع ذلك الله تعالى حتى تغلبه عيناه غير
ممترا لانه من الطعام واكثر ما كان يصل اليه عليه وسلم يتامر تارة
على ان يتر الحشوا بالليل ثم يوابه وتارة على النظم وتارة على الحصى

امان

بلغ قرانا مع

البعث